مقترح
قانون الإدارة المحلية

اعداد مدير المركز السوري للدراسات الحقوقية القاضي حسين حمادة

الأسباب الموجبة

الإنسان بفطرته كائن اجتماعي يسعى إلى تحقيق أمنه واستقراره ضمن المجتمع الذي يحيط به ويقدم له خدمات متبادلة من خلال قواعد ناظمة تؤدي الى اشراك المجتمع في إدارة شؤونه بنفسه، وهذا ما تم تقنينه عبر منظومات قانونية منها قانون الإدارة المحلية.

قانون الإدارة المحلية هو من أهم القوانين لاحتوائه على قواعد قانونية شبه دستورية تتعلق إدارة الدولة والمجتمع مع ملاحظة أن البلاد لمًا تعيش حالة اضطراب وتعم فيها الفوضى فإن القواعد القانونية لهذا القانون يجب ان بتم اعدادها بطريقة واضحة تلبي حاجة كافة مكونات الشعب الواحد بحيث تحتوي صيغ استثنائية تساهم في إشراك الجميع في إدارة الدولة والمجتمع دون اقصاء لمكون او تمييز لعرق أو دين او جنس.

وتأسيساً عليه: فإن ما حصل في سورية هو ليس ظرفا استثنائيا أو مفاجئاً فحسب، وإنما إجرام لم يسبق له التاريخ مثيلا فخربت البلاد والعباد بسبب نظام فئوي امني يرفض التغيير.

عليه فإن سورية الجديدة بحاجة الى منظومة حقوقية بديلة تساهم في بإشراك الجميع بإدارة شؤون المجتمع وتلبي حاجاته الضرورية آخذة بعين الاعتبار بأن الحديث عن الديمقراطية بمفهومها السياسي والاجتماعي والتنظيمي يغدو في مثل تلك الظروف ترفاً فكرياً أو نفاقاً وصولياً لا يشبه الواقع.

من هنا كانت رؤيتنا التي هي بالأصل مستمدة في شكلها من قوانين الإدارة المحلية المعمول بها بأغلب دول العالم مع صياغة نصوصه بشكل يتلاءم مع الظرف الذي تعيشه سورية الآن وفق القواعد والأسس التالية :

1) **التشاركية - المعيارية - الانتقائية - التوافقية – الانتقالية.**
2) **مراعاة عاملي المناطقية والديمغرافية.**
3) **تمثيل المرأة والشباب.**
4) **تمثيل الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.**

وفق أحكام المواد التالية:

الفصل الأول

التعاريف:

يقصد بالتعابير الواردة في معرض تطبيق هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

- **المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للإدارة المحلية المشكل وفق أحكام هذا القانون.**
- **المحافظ: ممثل السلطة المركزية وهو عامل لجميع الوزارات يعين ويعفى من منصبه بمرسوم بناء على اقتراح الحكومة.**
- **الوحدة الإدارية: المحافظة أو المدينة أو البلدة او البلدية ولها شخصية اعتبارية.**

- **المجلس: المجلس المحلي هو للوحدة الإدارية ويمارس عمله وفق أحكام القانون.**
- **المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.**
- **المحافظة: حيز جغرافي ضمن التقسيم الإداري والمحلي في سورية يضم عدة مدن وبلدات وبلديات وقرى ومزارع ويمكن للمحافظة أن تكون مدينة واحدة.**
- **المدينة: كل مركز محافظة أو منطقة أو تجمع سكاني يزيد عدد سكانه على خمسين ألف نسمة.**
- **البلدة: كل مركز ناحية أو تجمع سكاني أو مجموعة تجمعات سكانية يتراوح عدد سكانها بين (١٠٠٠١ – ٥٠٠٠٠) نسمة.**
- **البلدية: كل تجمع سكاني أو مجموعة تجمعات سكانية يتراوح عدد سكانها بين (٥٠٠١ – ١٠٠٠٠) نسمة.**
- **الحي: قطاع من المدينة أو البلدة أو البلدية لا يقل عدد سكانه عن عشرة آلاف نسمة في المدن وعن خمسة آلاف نسمة في البلدات وعن أربعة آلاف نسمة في البلديات وعن ألف نسمة في التجمعات السكانية التي ضمت إلى المدينة أو البلدة.**
- **المنطقة: قطاع من المحافظة لا يقل عدد سكانه عن ستين ألف نسمة عدا القرى المرتبطة بمركز المنطقة مباشرة ويشمل ناحيتين على الأقل.**
- **الناحية: قطاع من المنطقة لا يقل عدد سكانها عن خمسة وعشرين ألف نسمة ويمكن أن يكون ارتباطها المباشر بمنطقة مركز المحافظة.**
- **القرية: التجمع السكاني المحدث بموجب القانون ١٥لعام ١٩٧١.**
- **المزرعة: التجمع السكاني المحدث بموجب القانون ١٥لعام ١٩٧١.**
- **الحي: التجمع السكاني ضمن المدن لا ينقص عدد سكانه عن عشرة آلاف نسمة.**
- **الخطة المحلية: الخطة الشاملة التي تحدد أهداف الوحدة الإدارية لمدة أربع سنوات والوسائل والإجراءات والنشاطات اللازمة لتحقيقها.**
- **النشاطات المحلية: المشاريع الخدمية والتنموية والاقتصادية والاستثمارية والتنموية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها الوحدات الإدارية ضمن نطاق عملها.**
- **النشاطات الاقتصادية: المشاريع الاقتصادية والاستثمارية التي تقوم بها الوحدة الإدارية.**
- **النشاطات الاجتماعية: الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الوحدة الإدارية ضمن نطاقها لمساعدة. المنظمات أو الجمعيات أو الروابط أو النوادي العلمية والثقافية والتربوية والخيرية والرياضية التي لا تستهدف الربح ومساعدة الأسر والأفراد في المستويات الاجتماعية والتنموية كافة.**
- **السلطة المحلية: مجلس الوحدة الإدارية ومكتبها التنفيذي والأجهزة المرتبطة بها.**
- **الأجهزة المحلية: مديريات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والشركات التي نقلت اختصاصاتها إلى السلطة المحلية.**
- **السلطة المركزية: هي الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة والجهات المرتبطة بها.**

- **الأجهزة المركزية: مديريات الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة التي لم تنقل اختصاصاتها إلى السلطة المحلية وتعمل في نطاق الوحدة الإدارية.**
- **الرابط الطرقي: وجود طريق نافذ تربط بين التجمعات السكانية المعنية.**
- **الرابط الجغرافي: عدم وجود مانع طبيعي بين التجمعات السكانية المعنية.**
- **مركز خدمة المواطن: يقدم الخدمات للمواطن وفق الشروط والضوابط والتوجيهات التي تضعها الوحدة الإدارية مع الجهات المعنية الأخرى لتبسيط الإجراءات الإدارية.**
- **الخطة الوطنية اللامركزية: الخطة التي يتم بموجبها نقل اختصاصاتها من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية.**

الفصل الثاني

أهداف القانون:

المادة ١

يهدف هذا القانون إلى:

١- تطبيق لامركزية السلطات والمسؤوليات وتركيزها في أيدي فئات الشعب تطبيقا لمبدأ الديمقراطية الذي يجعل الشعب مصدر كل سلطة، وذلك من خلال توسيع وتحديد واضح وغير مزدوج لسلطات وصلاحيات مجالس الوحدات الإدارية لتمكينها من تأدية اختصاصاتها ومهامها في تطوير الوحدة الإدارية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً.

٢- إيجاد وحدات إدارية قادرة على عمليات التخطيط والتنفيذ ووضع الخطط التنموية الخاصة بالمجتمع المحلي وتنفيذ المشاريع الخاصة بها بكفاءة وفعالية من خلال تعديل مستويات الوحدات الإدارية وتحديد هيكليتها المحلية بما يتماشى مع الوظيفة الأساسية لها وإضافة عدد من الوظائف النوعية فيها وجعل الوحدات الإدارية في كل المستويات مسؤولة مباشرة عن الخدمات والاقتصاد والثقافة وكافة الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات بحيث تقتصر مهمة السلطات المركزية على التخطيط والتشريع والتنظيم وإدخال أساليب التقنية الحديثة وتنفيذ المشروعات الكبرى التي تعجز عن تنفيذها الوحدات الإدارية.

٣- تعزيز الإيرادات المالية للوحدات الإدارية لتمكينها من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي الى جانب الدور الخدمي وجعل هذا المجتمع مسؤولاً عن الحفاظ على موارده وتنمية هذه الموارد لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين وتقديم خدمات أفضل وتطوير فرص اقتصادية وتنموية ضمن الوحدات الإدارية تساعد على خلق فرص عمل وإيجاد حالة من التكامل بين الدور الخدمي والدور التنموي.

٤- النهوض بالمجتمع في إطاره المحلي والمساعدة على النمو المتوازن وتكافؤ الفرص بين المناطق بتكريس التعاون المشترك بين الوحدات الإدارية من خلال إحداث إدارات مشتركة تستطيع أن تنفذ برامج ومشاريع كبرى بشكل كفوء وفعال.

٥- تبسيط الإجراءات لتأمين الخدمات للمواطنين عن طريق إنشاء مراكز خدمة للمواطن تختص بمنح الرخص والخدمات والرعاية كافة بشكل مباشر وفق الأنظمة والشروط الموضوعة من قبل مجالس الوحدات الإدارية

والوزارات والإدارات المعنية وصولاً للحصول عليها عبر خدمات الحكومة الإلكترونية بما يوفر الجهد والوقت والمال.

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للإدارة المحلية:

المادة ٢

يشكل المجلس الأعلى للوحدات الإدارية من وزير الإدارة المحلية وعضوية الوزراء الخدميين.

المادة ٣

١) يعمل المجلس الأعلى على التنسيق مع المجالس الوزارية لنقل بعض أو كل اختصاصات الوزارات الخدمية إلى الوحدات المحلية واقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة.

٢) يبت المجلس الأعلى في كل الشؤون والتدابير التي يراها متعلقة بالإدارة المحلية من حيث دعمها وتطويرها واقتراح القوانين الخاصة بذلك وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة.

المادة ٤

يتولى المجلس الأعلى:

١. وضع الخطة الوطنية اللامركزية مع بقية المجالس الوزارية وفق برنامج زمني محدد، والإشراف على تنفيذها ودعم هذه الخطة، والتنسيق مع كل الجهات المعنية في سبيل تنفيذها.
٢. إصدار القرارات اللازمة لتوضيح آليات عمل الوحدات المحلية.
٣. إقرار اللوائح التنفيذية والتعديلات السنوية على لوائح الرسوم والموارد والتعويضات.

المادة ٥

١- يجتمع المجلس الأعلى مرتين كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه.

٢- يدعو رئيس المجلس الأعلى من يراه من المختصين لحضور اجتماعاته.

المادة ٦

١) تحدد الخطة الوطنية اللامركزية برنامجاً زمنياً ضمن فترة أقصاها سنة يجوز تجديدها لمرة واحدة لاستكمال نقل الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون إلى المجالس المحلية.

٢) يشكل المجلس الأعلى لجانا تنسيقية للإعداد لهذا الانتقال من جميع النواحي القانونية والإدارية والتقنية.

الفصل الرابع

الوحدات الإدارية:

المادة ٧

١. تتكون سوريا من وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وهي المحافظة، المدينة، البلدة، البلدية.
٢. يجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة يمثلها مجلس واحد وفي هذه الحالة يتمتع مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي "فضلاً عن اختصاصاتهم واختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي.

٣. تضم إلى المدن والبلدات والبلديات مع مراعاة الحدود الإدارية للمحافظات والمناطق والنواحي جميع القرى والمزارع التي لا تتبع أي مدينة أو بلدة أو بلدية ولا يزيد بعدها على ١٥ كم عن حدود مخططها التنظيمي العام المصدق، على أن تحقق فيما بينها الربط الطرقي أو الجغرافي وتمثل هذه القرى والمزارع في مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨

١- تمثل الشخصية الاعتبارية للوحدة الإدارية المصلحة العامة المشتركة لجميع المواطنين المقيمين في الوحدة الإدارية بما في ذلك مصلحة الأجيال القادمة.

٢- تعتبر المجالس المحلية للوحدات الإدارية المنتخبة ممثلا للإرادة الشخصية الاعتبارية تحدد مسؤوليتها وفق أحكام القانون.

المادة ٩

١) تحدث المحافظات وتسمى وتعين مراكزها وحدودها وتعدل بقانون.

٢) تحدث المدن وتسمى وتعين مراكزها وحدودها وتعدل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وتحتفظ المدن المحدثة سابقاً بصفتها.

٣) تحدث البلدات والبلديات وتسمى وتعين مراكزها وحدودها وتعدل بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

٤) تحدث الأحياء بقرار من المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.

المادة ١٠

للمجلس الأعلى بالتنسيق مع المجالس الوزارية إحداث مدينة أو بلدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياحية أو أثرية أو حدودية دون التقيد بعدد السكان.

المادة ١١

تعامل المدن كافة معاملة مدن مراكز المناطق لجهة إحداث الإدارات العامة المنصوص على إحداثها في القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الخامس

المجالس المحلية:

المادة ١٢

يكون لكل وحدة إدارية مجلس مقره مركز الوحدة ويتألف أعضائه وفق مبادئ هذا القانون الواردة في أسبابه الموجبة بحيث يتم إشراك كل مكونات السكان ضمن المحافظة والوحدات الإدارية بنسب توازيهم بأعضاء كفوئين.

المادة ١٣

يجري تنظيم جدول يحدد كل مكونات المجتمع في البقعة الجغرافية (محافظة - منطقة - ناحية - قرية) إما بالاعتماد على سجلات الأحوال المدنية أو جداول الإحصاء وفي حال التعذر يجري إعدادها بمعرفة القوى المجتمعية ضمن الوحدة الإدارية ويتم تصديقها من الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ١٤

يحدد عدد أعضاء المجالس المحلية وفق الآتي:

١. **مجلس المحافظة: ممثل لكل مائة ألف مواطن بما لا يقل عن ٥١ عضواً ولا يزيد على ١٠٠ عضو.**

٢. **مجلس المدينة: ممثل لكل خمسين ألف مواطن بما لا يقل عن ٢٥ عضوا ولا يزيد على ٥١عضواً.**

٣. **مجلس البلدة: ممثل لكل ألف مواطن بما لا يقل عن ١٠ أعضاء ولا يزيد على ٢٥ عضواً.**

٤. **مجلس البلدية ١١ أعضاء.**

٥. **لجان الأحياء ٩ أعضاء.**

مع مراعاة عامل الديمغرافيا بواقع يمثل نسبة عدد أفرادها مع تمثيل المرأة والشباب وفق احكام قانون الانتخابات العامة.

المادة ١٥

أ- **تعتمد سجلات الأحوال المدنية في نهاية العام السابق لانتخابات المجالس المحلية أساسا في تحديد عدد السكان، أو جدولا يجري إعداده من قبل الوجهاء ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والإنسانية حسب واقع الحال.**

ب- **تعتمد أرقام المكتب المركزي للإحصاء في التجمعات السكانية التي لا يوجد فيها سجل أو جداول تعدها الوجهاء ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والإنسانية.**

المادة ١٦

تحدد مدة المجالس المحلية بسنتين ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار من الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ١٧

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلي.

المادة ١٨

تدعى المجالس إلى الاجتماع بدورتها الأولى بقرار من المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار بتسمية وتجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر قرار دعوتها.

المادة ١٩

يؤدي أعضاء المجالس اليمين القانونية عند مباشرة أعمالهم أمام الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ٢٠

يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً ويتولى أمانة السر أصغر الأعضاء سناً ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين اثنين ويشكلون جميعاً المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس، ويتلى صك تسمية الفائزين لعضوية المجلس.

المادة ٢١

لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين وإذا لم يؤد اليمين خلال خمسة عشر يوماً يعد مستنكفاً ويحل محله غيره من ضمن قطاعه.

المادة ٢٢

ينتخب المجلس بالاقتراع السري في أول جلسة يعقدهاً المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء فإن لم تحقق يعاد الانتخاب في نفس الجلسة ويكتفى بالأكثرية النسبية.

المادة ٢٣

توقف الجلسة فور انتخاب رئيس المجلس ثم تستأنف برئاسته لانتخاب نائب الرئيس وأمين السر ومراقبين اثنين.

المادة ٢٤

ينتخب المجلس نائباً للرئيس بالأكثرية المطلقة للحاضرين فإن لم تحقق يعاد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية النسبية.

المادة ٢٥

يتم انتخاب أمين للسر ومراقبين اثنين بالأكثرية النسبية وعند تساوي عدد الأصوات يعمد إلى القرعة ويجدد انتخابهم حسب الحال "سنوياً" في أول دورة للمجلس من كل عام.

المادة ٢٦

يتم التوافق على تسمية أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٧

إذا شغر مقعد من مقاعد مكتب المجلس لأي سبب يقوم مكونه باقتراح تسمية بديلا تقره الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ٢٨

إذا تخلف نائب الرئيس أو أمين السر أو أحد المراقبين أو كلاهما عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال الدورة الواحدة ولم يجد المجلس في غياب أي منهم عذراً مقبولاً انتخب البديل.

المادة ٢٩

إذا تغيب أمين السر أو أحد المراقبين أو كلاهما عن حضور جلسة المجلس يكلف رئيس المجلس أحد الأعضاء بمهمة المتغيب.

المادة ٣٠

تكون جلسات المجلس علنية ويمكن لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضورها ما لم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية وفي هذه الحال يقرر المجلس في جلسة سرية بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما إذا كانت المناقشة في أي من المواضيع المطروحة أمامه تستمر في جلسة سرية أو علنية.

المادة ٣١

في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه نائب رئيس المجلس في جميع اختصاصاته ومهامه المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حال إعفاء رئيس المجلس من مهامه يعتبر نائب رئيس المجلس في المدينة والبلدة عاقدا للنفقة وأمراً للتصفية والصرف.

المادة ٣٢

يشكل المجلس لجاناً دائمة من أعضائه أو من غيرهم من أصحاب الخبرة والاختصاص ويحدد النظام الداخلي

للمجلس طبيعة هذه اللجان وتكوينها وأسلوب عملها وللمجلس أن يشكل عند الحاجة لجاناً مؤقتة لدراسة قضايا معينة.

الفصل السادس

المكاتب التنفيذية:

المادة ٣٣

يكون لكل مجلس مكتب تنفيذي مدته سنة على ألا يخل ذلك بتمسك كل مكون بتسمية العضو الذي يمثله.

المادة ٣٤

يحدد عدد أعضاء المكتب التنفيذي عدا رئيس المكتب كالآتي:

١- عضو مكتب تنفيذي واحد لكل ١٠ أعضاء مجلس محافظة ويشمل العدد نائب الرئيس.

٢- من خمسة إلى عشرة أعضاء في مدينة مركز المحافظة والمدينة التي يتجاوز عدد سكانها مائة ألف نسمة ويشمل العدد الرئيس ونائبه.

٣- من ثلاثة إلى سبعة أعضاء في المدينة التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف نسمة ويشمل العدد الرئيس ونائبه.

٤- من ثلاثة إلى عشرة أعضاء في البلدة أو البلدية ويشمل العدد الرئيس ونائبه مع مراعاة أحكام ١٤ من هذا القانون.

المادة ٣٥

رئيس المكتب التنفيذي للمحافظة يرأس مجلس المحافظة ومجلس المدينة والبلدة ومكاتبها التنفيذية.

المادة ٣٦

يكون رئيس المجلس ونائبه مفرغين حكما ويجوز تفريغ بعض أو كل أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة ٣٧

يوزع المكتب التنفيذي أعماله على أعضائه في أول اجتماع يعقده.

المادة ٣٨

يجوز أيضا تفريغ أي عضو من أعضاء المجلس المحلي أو من غيره.

المادة ٣٩

يعتبر رؤساء المجالس المحلية والأعضاء المتفرغين في المكاتب التنفيذية مندوبين حكماً الى الدوائر الخدمية.

الفصل السابع

اختصاصات المجالس المحلية:

المادة ٤٠

تختص المجالس المحلية في نطاق تسيير شؤون الإدارة المحلية وجميع الأعمال التي تؤدي إلى تطوير المحافظة "اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً" بما يتماشى مع التنمية المستدامة والمتوازنة في مجالات التخطيط، الصناعة، الزراعة، الاقتصاد والتجارة، التربية، الثقافة، الآثار، السياحة، النقل والطرق، الري، مياه الشرب والصرف الصحي، الكهرباء، الصحة، الشؤون الاجتماعية والعمل، الخدمات والمرافق، المقالع والثروة المعدنية، إدارة الكوارث والإطفاء،

وإدارة وتنظيم السير ومراكز إجازات السوق، البيئة، الرياضة والشباب، المشاريع المشتركة بين الوحدات الإدارية الخدمية.

المادة ٤١

تحدد صلاحيات المجالس المحلية لضمان تحقيق اختصاصاتها الواردة في المادة السابقة كالآتي:

١) الولاية المباشرة على الأجهزة المحلية على قاعدة رقابة المجالس الأعلى على المجالس الأدنى.

٢) تحديد أولويات عملها وإقرار خططها التنموية طويلة الأمد.

٣) إقرار خطط عملها السنوي ومتابعة تنفيذها.

٤) تقييم عملها واقتراح ما يتعلق بإدارتها.

٥) تصديق عقودها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤٢

تشرف الأجهزة الرقابية على أعمالها وتقوم بالاطلاع على خططها وموازناتها وإبداء الرأي فيها.

الفصل الثامن

اختصاصات مجلس المحافظة:

المادة ٤٣

يضع مجلس المحافظة الخطط ويتابع تنفيذها لضمان التنمية المتوازنة والمستدامة في المحافظة وله في سبيل ذلك:

١. تكليف الجهات المختصة في الأجهزة المحلية أو بيوت الخبرة المحلية والدولية بوضع رؤية تنموية مستقبلية اقتصادية واجتماعية وخدمية للمحافظة وترجمتها إلى خطط طويلة الأجل تضمن الانتقال إلى مراحل تنموية متقدمة اقتصادياً واجتماعياً ومؤسسياً وثقافياً بالاعتماد على خصائص وإمكانات المحافظة البشرية والمادية.

٢. التنسيق مع المجالس المحلية الأخرى وجميع فعاليات القطاع العام والخاص والأهلي.

٣. إقرار الخطة التنموية التأشيرية على مستوى المحافظة على الأجل القصيرة والمتوسطة.

٤. إقرار الخطط الاقتصادية والاجتماعية والخدمية السنوية الملزمة للمكتب التنفيذي والتي تمثل خطة مرحلية لتحقيق الرؤية المستقبلية ومتابعة ومراقبة أداء المكتب التنفيذي لتحقيقها وتقديم نتيجة الأداء للمواطنين.

٥. إقرار برامج تشجيع الاستثمارات المحلية ودعم الترويج للمحافظة والاستثمارات فيها.

المادة ٤٤

إضافة إلى الصلاحيات الواردة في هذه اللائحة يتولى مجلس المحافظة اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لممارسة اختصاصات وعلى الأخص:

١- إقرار الخطط اللازمة لزيادة إنتاجية العمل باستمرار وتحسين نوعية الإنتاج وتخفيض التكاليف مع التوفير في النفقات الإدارية بهدف زيادة الريعية.

٢- دعم نشاط المجالس المحلية الأخرى ومساعدتها في تأدية مهامها.

٣- وضع أسس استثمار الثروات المحلية.

٤- التعاون مع مجالس المحافظات الأخرى بما يسهم في توحيد الرؤى والأهداف إزاء تنفيذ المهام المشتركة في إطار التكامل الإقليمي.

٥- القيام بالمهام التي تخرج بطبيعتها من نطاق الإمكانات الذاتية للمدن والبلدات والبلديات.

٦- إقرار الخطط لإدارة الكوارث للتخفيف من أخطارها ومعالجة نتائجها في حال وقوعها وتخزين كميات من المواد مواد الإيواء، المواد الغذائية، والمشتقات النفطية.. إلخ احتياطاً بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

٧- إقرار الخطط الخاصة بحماية الأرواح والمنشآت والممتلكات الخاصة والعامة من أخطار الحريق.

٨- وضع أسس التصرف بالأموال الخاصة للمحافظة المنقولة وغير المنقولة بيعا وإيجاراً واستثماراً وتتبع بشأن التصرف بالأموال العامة مع مراعاة الإجراءات القانونية.

٩- وضع القواعد لإدارة المشاريع والمنشآت التي تخدم المحافظة وتتخلى الجهة صاحبة العلاقة عنها واستثمارها وصيانتها.

١٠- إقرار الموازنة المستقلة للمحافظة.

١١- إعداد الموازنات وإقرار الخطط السنوية للأجهزة المحلية على مستوى المحافظة.

١٢- الموافقة على استجرار القروض الداخلية والخارجية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

١٣- قبول المنح والهبات والتبرعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

١٤- تحديد التعرفة الواجب تحصيلها للخدمات التي تقع خارج نطاق خدمات المحافظة وذلك بناء على طلب ذوي الشأن بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

١٥- إقامة مشاريع مشتركة مع وحدات إدارية أخرى ضمن المحافظة والانضمام إليها أو الانسحاب منها مع وحدات إدارية خارج المحافظة بعد موافقة الوزير.

١٦- إقرار اتفاقات التشاركية بين المحافظة والمنظمات الشعبية والمنظمات الأهلية وتوفير الدعم للمبادرات الأهلية في مجال الخدمات الاجتماعية والبرامج التنموية.

١٧- تسمية اعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة.

١٨- إحداث مراكز لخدمة المواطن تقوم بمنح الرخص وتقديم الخدمات والرعاية وغيرها وفق الأنظمة.

١٩- الإشراف على عمل المكتب التنفيذي وطلب تقارير نوعية وعامة من المكتب.

٢٠- إقرار التقرير السنوي للمكتب التنفيذي.

المادة ٤٥

١) لمجلس المحافظة موازنة مستقلة لا تدخل في الموازنة العامة للدولة يحدد إيراداتها واوجه إنفاقها وفق الأنظمة.

٢) لمجلس المحافظة إقرار تمويل مشاريع استثمارية تنموية ذات مردود.

الفصل التاسع

اختصاصات رئيس مجلس المحافظة

المادة ٤٦

يتولى رئيس مجلس المحافظة الاختصاصات الآتية:

١. تمثيل المجلس أمام القضاء والغير.

٢. توقيع محاضر وقرارات ومراسلات مجلس المحافظة.

٣. متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ومقترحاته.

٤. دعوة اعضاء مجلس المحافظة الى حضور اجتماعات الدورات العادية والاستثنائية وفقاً لأحكام نظامه الداخلي ويرأس جلساته.

٥. تنسيق الاتصال بين مجلس المحافظة والسلطات المحلية فيما يتعلق بالقرارات والتدابير التي يتخذها المجلس.

٦. دعوة أي من المديرين العاملين في نطاق المحافظة لحضور الجلسات لمناقشة المواضيع المطروحة ذات الصلة بعملهم.

٧. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية المتعلقة بمكتب المجلس.

٨. تلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بأعمال المجلس والأجهزة المحلية.

المادة ٤٧

١- إذا تغيب رئيس المجلس عن حضور جلسات المجلس حل نائبة بدلاً عنه وإذا تغيبا معاً يرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

٢- يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه أو إذا تعذر عليه القيام بمهامه.

الفصل العاشر

المكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات

المادة ٤٨

يتولى المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة الاختصاصات الآتية:

١) تنفيذ قرارات مجلس المحافظة ومتابعتها وتقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأنها.

٢) تقديم المساعدة للمكاتب التنفيذية للمجالس الأخرى ضمن المحافظة في تأدية مهامها بناء على طلبها.

٣) الرقابة على عمل الأجهزة المحلية في نطاق المحافظة وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

٤) إعداد الخطط التي تدخل في نطاق عمل المجلس ورفعها إليه للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.

٥) إعداد مشروع الموازنة المستقلة للمحافظة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦) التعاون مع المحافظات الأخرى فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ المهام المشتركة.

٧) التصديق على عقود الأجهزة المحلية وفق الحدود المنصوص عليها في نظام العقود والقوانين والأنظمة النافذة.

٨) تكليف الجهات العامة والخاصة إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية والتقنية لتطوير أعمال وخدمات الوحدة الإدارية.

٩) الإشراف على إعداد وجاهزية خطط الحماية من الكوارث والزلازل ومتطلبات الوقاية من الحرائق التي تعدها الجهات المختصة.

١٠) المشاركة في تأمين المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والكوارث.

١١) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المحافظة في الدعاوى القضائية المقامة منها وعليها.

١٢) اتخاذ اي قرار مستعجل يدخل في اختصاص مجلس المحافظة في فترات عدم انعقاده لحماية مصالح الوحدة الإدارية على أن يراعى في ذلك عدم مخالفة أي قرار نافذ أصدره المجلس وعلى أن يعرض هذا القرار على المجلس عند انعقاده في اول دورة له للنظر فيه وفي حال رفضه يعتبر لاغياً دون ان يكون لذلك أثر على الحقوق الناشئة للغير.

الفصل الحادي عشر

إدارة المحافظة

المحافظ هو الرئيس الإداري في محافظته يعين بمرسوم بناء على اقتراح الحكومة.

المادة ٤٩

يقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية اليمين قبل مباشرته لأعماله.

المادة ٥٠

يمارس المحافظ الصلاحيات التالية:

١. تنسيق الاتصال بين المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة والدوائر غير التابعة لجهات الإدارة المحلية.
٢. عاقدا للنفقة وأمر للتصفية والصرف في الموازنة العامة بموجب تفويض من السلطة المختصة بينما يكون رئيس المكتب التنفيذي هو آمر الصرف بمشاريع الادارة المحلية.
٣. ينفذ مديري المؤسسات وشركات القطاع العام والمشترك ومديري فروعها في المحافظة ومديري الأجهزة المحلية والهيئات العامة والمديريات العامة طلبات المحافظ الخطية المتعلقة بالأمن العام والصحة العامة والراحة العامة على ألا تؤدي إلى مخالفة القوانين والأنظمة النافذة.
٤. تنفذ قوى الأمن الداخلي في المحافظة أوامر المحافظ وله إذا رأى أن قوى الأمن الداخلي الموجودة في المحافظة غير كافية لتأمين الأمن والنظام والسلامة العامة أن يطلب الاستعانة بقوى الجيش الوطني.

المادة ٥١

ينفذ الدفاع المدني في المحافظة أوامر المحافظ في أثناء السلم والحرب.

المادة ٥٢

يتولى المحافظ بالاشتراك مع رئيس المكتب التنفيذي الصلاحيات المبينة أدناه بعد استمزاج رأي المجلس التنفيذي وهي:

١- تأليف لجان البت في الطعون بنتائج الفحوص الفنية للمركبات.
٢- تشكيل لجنة تحديد الأجور في المحافظة.
٣- تعيين رئيس وأعضاء لجنة نقل الركاب المشترك.
٤- تعيين لجان الخطوط الموحدة.
٥- منع سير السيارات مؤقتاً على أحد الخطوط لأسباب تتعلق بالأمن العام أو بالأعمال الجارية على الطرق العامة.
٦- دعوة العاملين الدائمين الذين يقومون بمسك سجلات المركبات وفق أحكام قانون السير وتعديلاته.

٧- تعيين مرشدين للقيام بتعليم الدين والنصح والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العاملة في ميدان الأحداث.

٨- توزيع الأرباح الناتجة عن تشغيل رأس المال الدائم في المؤسسات الاجتماعية وفق تعليمات الوزارة المختصة.

٩- حسم الخسارة التي قد تنتج عن تشغيل رأس المال الدائم في المؤسسات الاجتماعية.

١٠- تخصيص نسبة مئوية من أرباح رأس المال الدائم السنوية كتعويض لرئيس واعضاء لجنة العمل والأحداث العاملين في الإنتاج.

على أن يحق للمجلس التنفيذي إلغاء أي قرار يتعلق بجهات الإدارة الوحدات الإدارية الخدمية التابعة للوحدات المحلية وذلك بقرار يصدر عن غالبية أعضائه.

المادة ٥٣

في حال غياب المحافظ ينوب عنه رئيس المكتب التنفيذي في جميع الاختصاصات.

المادة ٥٤

تختص الهيئة القضائية الفرعية بمحاكمة المحافظ من الناحية المسلكية والجزائية.

المادة ٥٥

على مديري ورؤساء الأجهزة المحلية إعلام رئيس المكتب التنفيذي عند مغادرة المحافظة.

الفصل الثاني عشر

مجالس المدن والبلدات والبلديات ومكاتبها التنفيذية ولجان الأحياء

المادة ٥٦

اختصاصات مجلس المدينة والبلدة والبلديات

١) قيادة وتوجيه أعمال الأجهزة التابعة للمدينة والبلدة لتحسين العمل فيها عن طريق المكتب التنفيذي وممارسة الرقابة على سائر أوجه نشاطها.

٢) القيام بمهام الوحدة الإدارية المنصوص عليها في قوانين الاستملاك.

٣) القيام بمهام الوحدة الإدارية المنصوص عليها في قوانين وأنظمة إزالة الشيوع.

٤) الموافقة على الأنظمة المعمارية والعمرانية وفق الأنظمة والقوانين النافذة.

٥) الإشراف على جاهزية خطط الدفاع المدني والحماية من الكوارث والآفات على مستوى الوحدة الإدارية ومتابعة تنفيذها.

٦) استثمار الثروات المحلية غير المستثمرة من جهات عامة أخرى.

٧) تغيير تخصيص الاملاك العامة للمدينة او البلدة وادخالها في أملاكها الخاصة.

٨) وضع أسس التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للوحدة الإدارية بيعا وإيجاراً واستثماراً ضمن القوانين والأنظمة المرعية.

٩) إحداث وتمويل شركات ذات مردود اقتصادي للوحدة الإدارية وفق احكام القوانين والانظمة النافذة ومنح الاستثمارات الخاصة في المدينة أو البلدة.

١٠) وضع القواعد اللازمة لإدارة المرافق والمشروعات الحكومية التي تعهد السلطة المركزية إلى الوحدة الإدارية بإدارتها.

١١) وضع القواعد لإدارة المشاريع والمنشآت التي تخدم الوحدة الإدارية والتي تتخلى الجهة صاحبة العلاقة عنها واستثمارها.

١٢) إحداث شركات ومصالح النقل الداخلي.

١٣) رعاية الشباب والرياضة وتنظيم أوقات الفراغ ودعم النشاط المتعلق بالأندية والمراكز الرياضية والتربية البدنية مادياً وفنياً.

١٤) إنشاء المدن والأبنية والملاعب والمراكز الرياضية وإدارتها واستثمارها وصيانتها.

١٥) وضع الأسس والمعايير الخاصة لمنح رخص تركيب اللوحات الإعلانية.

١٦) إقرار الموازنات والخطط السنوية للأجهزة المحلية على مستوى الوحدة الإدارية.

١٧) إقرار التقرير السنوي للمكتب التنفيذي.

١٨) إقرار اتفاقات التشاركية بين المجلس وهيئات المجتمع المحلي وتوفير الدعم للمبادرات الأهلية في مجال الخدمات الاجتماعية والبرامج التنموية.

١٩) إحداث مراكز الدعم المجتمعي لتنفيذ النشاطات الاجتماعية وتمكين المستفيدين وأسرهم اقتصاديا واجتماعيا وصحيا وتعليميا ومهنيا من خلال برامج متنوعة يتم تنفيذها عن طريق هذه المراكز بما يضمن تحقيق العدالة في توزيع الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرامج اللازمة للنهوض بالواقع الاجتماعي في المحافظة.

٢٠) تولي السلطة التنظيمية في كل أمر لا تتولى السلطة المركزية تنظيمه مباشرة.

٢١) مراقبة تنفيذ التعليمات الخاصة بتطبيق متطلبات الوقاية من الحرائق ضمن جميع الأبنية والمنشآت وجميع المشيدات في المحافظة وحسب نظام الوقاية من الحرائق المعتمد من نقابة المهندسين أصولاً.

٢٢) مراقبة التقيد بالأمن الصناعي والصحة والسلامة المهنية وعدم تلويث البيئة.

٢٣) إحداث مراكز خدمة المواطن في المدينة والبلدة.

الفصل الثالث عشر

اختصاص المكتب التنفيذي لمجالس المدن والبلدات والبلديات

المادة ٥٧

يتولى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة أو البلدة أو البلدية ما يلي:

١. تنفيذ قرارات المجلس.

٢. القيام بمهام المجلس المحلي في الإشراف والتنسيق والإدارة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣. إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية والخدمية "السنوية والبعيدة الأجل" والبرامج التفصيلية لتنفيذ هذه الخطط.

٤. مراقبة وتنسيق نشاط مختلف الأجهزة المحلية والمؤسسات والدوائر الخدمية ضمن نطاق الوحدة الإدارية.

٥. إبداء الرأي في قرارات الأجهزة غير التابعة للمجلس حينما تمس هذه القرارات مصالح المواطنين في المدينة والبلدة.

٦. إدارة واردات الوحدة الإدارية وأموالها وعقاراتها واستثمارها وفق ما يقره المجلس ومراقبة حساباتها والقيام بجميع الأعمال اللازمة لضمان حقوقها.

٧. تدقيق أضابير العقود قبل تصديقها من الجهات المختصة إعطاء أمر المباشرة.

٨. وضع الأسس والإجراءات الخاصة بمنح رخص البناء والتراخيص الإدارية.

٩. اقتراح مشروعات الاستملاك للمنفعة العامة العائدة للوحدة الإدارية والجهات العامة كافة.

١٠. تكليف الجهات العامة أو الخاصة إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية والتقنية لتطوير أعمال وخدمات الوحدة الادارية.

١١. اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حقوق الوحدة الإدارية في الدعاوى القضائية المقامة منها أو عليها.

١٢. اتخاذ أي تدابير أو قرار مستعجل يدخل أصلا في اختصاص المجلس في فترات عدم انعقاده لحماية مصالح الوحدة الإدارية على أن يراعى في ذلك عدم مخالفة أي قرار نافذ أصدره المجلس وأن يعرض هذا التدبير أو القرار على المجلس عند انعقاده في أول دورة له للنظر فيه وفي حال رفضه يعتبر لاغيا دون ان يكون لذلك أي أثر على الحقوق الناشئة للغير.

١٣. تشكيل لجان الأحياء ولجان العمل التطوعي ولجان التنمية المحلية والإشراف على عملها واعتماد الأسس المناسبة لدعمها ماديا ومعنويا ومراقبة نشاطها.

المادة ٥٨

إذا وقعت مخالفة في بناء ملك خاص أو استدعت الضرورة الصحية أو الفنية أو بالغير القيام فيه بعمل من الأعمال التي تتعلق بالصالح العام تكلف الجهة التي يحددها المكتب التنفيذي صاحب العلاقة بإزالة المخالفة أو القيام بالعمل المطلوب فاذا رفض أو استنكف قامت الجهة بإزالة المخالفة أو بإجراء العمل على نفقة صاحب العلاقة علاوة على الغرامة التي تترتب عليه وفقا لأحكام القوانين النافذة.

المادة ٥٩

١- مع الاحتفاظ بأحكام القوانين لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي ضمن حدود الوحدة الإدارية أو أي إفراز طابقي أو أي إفراز يشمل جزءا مبنيا بدون مصور تصدق عليه مسبقا الجهة الإدارية التي يحددها المكتب التنفيذي المختص.

٢- لا يجوز تصحيح أوصاف أي بناء بدون مصور تصدق عليه مسبقا الجهة الإدارية التي يحددها المكتب التنفيذي المختص.

٣- على الجهة المختصة في الوحدة الإدارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول معاملة تصحيح الأوصاف إليها من قبل مديرية أو أمانة السجل العقاري إعادة المعاملة بالتصديق أو عدمه وفي حال انقضاء هذه المدة دون اعادتها تقوم مديرية أو امانة السجل العقاري بتسجيل تصحيح الأوصاف.

المادة ٦٠

١) لا يجوز لأي من الجهات العامة أو المشتركة أو التعاونية أو الخاصة ان تشيد في نطاق المدينة أو البلدة اي بناء أو تجري اي عمل من اعمال التغيير أو الهدم في بناء قائم قبل الحصول على رخصة مسبقة من المكتب التنفيذي ويكون مدير المدينة أو البلدة مسؤولا عن الإشراف على الإدارات المختصة بالرقابة على المخالفات.

٢) لا يجوز قطع أي شجرة في المناطق المشجرة الموجودة ضمن حدود المدينة والبلدة قبل الحصول على رخصة مسبقة من المدير على ان يتعهد صاحب العلاقة قبل منحه الرخصة بغرس عدد معين من الأشجار بدلا من كل شجرة يقطعها والعناية بها.

٣) إذا أخل صاحب العلاقة بتعهده أوعز المدير بتنفيذ هذا التعهد على نفقته علاوة على الغرامة التي تترتب عليه وفقا للقانون.

المادة ٦١

يمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة السماح للعاملين المختصين في وحدات الإدارة المحلية بدخول المنازل المأهولة لضبط مخالفات القوانين والأنظمة النافذة وذلك وفق الأحكام والأصول القانونية المرعية.

المادة ٦٢

١. يمارس المكتب التنفيذي اختصاصاته بصورة مجتمعة. وبقرار أغلبية الأعضاء.
٢. يتولى أعضاء المكتب التنفيذي كل في نطاق اختصاصه مراقبة القطاع المكلف به للتثبت من كفاءة الأداء ومن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوحدة الادارية ومكتبها التنفيذي في مجال هذا القطاع ورفع تقارير إلى المكتب عن سير العمل مع ملاحظاته واقتراحاته في هذا الشأن.

الفصل الرابع عشر

اختصاصات رئيس مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية او لجنة الحي

المادة ٦٣

يتولى رئيس مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية الاختصاصات التالية:

١- تمثيل شخصية الوحدة الإدارية أمام القضاء والغير.
٢- رئاسة المكتب التنفيذي للمدينة أو البلدة.
٣- دعوة أعضاء المجلس لحضور الدورات العادية والاستثنائية وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس ويرأس جلساته.
٤- دعوة أعضاء المكتب التنفيذي للاجتماع وفقا لنظامه الداخلي ويرأس اجتماعاته.
٥- تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي والتقيد بها.
٦- الطلب من أمانة السجل العقاري نقل أراضي أملاك الدولة غير المبنية الواقعة ضمن حدود الوحدة الإدارية إلى ملكية هذه الوحدة.
٧- الاختصاصات المنوطة برئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوحدة الادارية في القوانين والأنظمة النافذة.
٨- شؤون العاملين وفق القوانين والأنظمة النافذة.
٩- ممارسة الأمور التنفيذية التي لم يعهد بها إلى جهة معينة في هذه اللائحة ضمن حدود الوحدة الإدارية.

١٠- عاقدا للنفقة وأمر للتصفية والصرف.

١١- الإشراف على أجهزة الوحدة الإدارية بما يكفل تنفيذ المهام المنوطة بها.

١٢- التوقيع على القرارات والمراسلات الصادرة عن المجلس والمكتب وإدارات الوحدة الادارية.

١٣- في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه نائبه في جميع الاختصاصات المنوطة به ويكون عاقدا للنفقة وآمر للتصفية والصرف.

المادة ٦٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ نشره